الفصل الرابع

الديمقراطية في السياق المقارن والمعاصر

قضايا وتطبيق

المبحث الأول

الأنظمة الديمقراطية المقارنة

المطلب الأول: النظام الرئاسي:

إذ تتركز السلطة التنفيذية في يد الرئيس الذي يجمع بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، دون أن تكون ولايته مرهونة بثقة البرلمان. يقوم هذا النظام على الفصل التام بين السلطات الثلاث، مع وجود آليات للتوازن والرقابة المتبادلة تحول دون استئثار أي سلطة بمجموع الصلاحيات. ويُنتخب الرئيس عبر الاقتراع الشعبي العام لولاية محددة، ويمارس صلاحياته التنفيذية بشكل مستقل عن البرلمان.

ويتميز النظام الرئاسي بـ **استقلالية الرئيس** إذ يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة، ولا يعتمد على البرلمان لتولي منصبه أو الاستمرار فيه. وهناك علاقة رقابة وتعاون متبادلة بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية).

المطلب الثاني: النظام البرلماني:

يقوم هذا النظام على فصلٍ مرن بين السلطات، إذ تنبثق الحكومة من البرلمان وتخضع لمساءلته، بينما تظل الصلاحيات الفعلية بيد رئيس الوزراء، في حين يضطلع رئيس الدولة بدور رمزي. ويتيح هذا النظام توازن مرن بين السلطتين، أي صلاحية البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، وفي المقابل يملك رئيس الدولة صلاحية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة. ويتميز النظام البرلماني بجملة خصائص:

1-ثنائية السلطة التنفيذية: أي وجود شخصين على رأس الدولة، رئيس الدولة و رئيس الوزراء.

2-الفصل المرن بين السلطات: يسمح بتداخل وظيفي بين السلطتين على وجه التعاون.

3-التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين: كحق السلطتين في اقتراح القوانين، وحق النواب في استجواب الوزراء.

المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي:

وهو صيغة وسطى بين النظامين الرئاسي والبرلماني. ويقوم هذا النظام على ثنائية تنفيذية حقيقية: رئيس جمهورية يتمتع بشرعية شعبية (ينتخب مباشرة من الشعب) وصلاحيات واسعة، إلى جانبه رئيس وزراء مسؤول أمام البرلمان يتولى إدارة الشؤون الداخلية.

المبحث الثاني

الديمقراطية في العالم النامي: التحديات والنماذج التطبيقية

المطلب الأول: الديمقراطية في الدول النامية

تعاني الدول النامية من أزمات بنيوية مثل الفقر والبطالة، والفساد، وضعف مؤسسات الدولة، وهي عوامل تعوق بناء الديمقراطية وتضعف من فاعلية آلياتها. وتؤدي العوامل الثقافية والاجتماعية، بما فيها الطائفية أو القبلية أو ضعف الوعي السياسي، دوراً مهماً في إعاقة نمو ثقافة ديمقراطية حقيقية.

1-التحديات البنيوية: وتسهم في إعاقة التنمية المستدامة وتضعف فرص استقرارها. أبرزها:

أ-الفساد: ويُعد من أكبر العوائق أمام التنمية في الدول النامية، إذ يستهلك الموارد، ويقوض الثقة في المؤسسات، ويُبعد الاستثمارات الأجنبية. **يعرف الفساد** بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق منافع شخصية، ويشمل الرشوة، والاختلاس، والمحسوبية. **وللفساد أسباب** عديدة، أهمها: **1-أسباب أخلاقية** مرتبطة بمعيار التزام المجتمع بالقيم والتقاليد. **2-ضعف الرقابة** المؤسسية والقانونية. **3- غياب الشفافية**

والمساءلة. **4**-**أسباب اقتصادية** مثل تدني الرواتب وغلاء المعيشة. **5**-**الإرث الاستعماري**. **6**-**ضعف ثقافة الديمقراطية والشعور بالانتماء الوطني**. أما **آثار الفساد** فهي: **1**-**تدهور جودة الخدمات العامة**. **2**-**زيادة الفجوة** بين الأغنياء والفقراء. **3**-**ضعف الثقة في المؤسسات الحكومية**. **4**-**عزوف المستثمرين** وضعف الاقتصاد بجميع جوانبه.

ب-الفقر: هو عدم القدرة على تأمين الحاجات الأساسية كالغذاء، والصحة، والتعليم، والسكن، ونقص فرص تنمية الإنسان وكرامته ومشاركته في المجتمع. **وأسباب الفقر** هي: **1**-**ضعف البنية** الاقتصادية والتحتية. **2**-**التوزيع غير العادل للثروات**. **3**-**ارتفاع** معدلات البطالة و**انخفاض** مستوى الإنتاجية. **4**-**تدني** مستوى التعليم **وارتفاع** نسب الأمية. أما **آثار الفقر** فهي: **1**-**سوء** التغذية و**انتشار** الأمراض. **2**-**ارتفاع** معدلات الجريمة. **3**-**زيادة الهجرة** الداخلية والخارجية. **4**-**انخفاض** التحصيل العلمي. **5**-**عدم استقرار** مجتمعي وسياسي.

ت-ضعف المؤسسات الحكومية: تُعد المؤسسات القوية ركيزة أساسية لأي نظام سياسي أو اقتصادي ناجح. غير أن مؤسسات الدول النامية تعاني من ضعف في الأداء والكفاءة والاستقلالية؛ مما يحد من قدرتها على إنفاذ القانون وتنفيذ السياسات بفاعلية. **وأسباب ضعف المؤسسات الحكومية هي: 1**-**غياب الثقافة المؤسسية** ومعناه ضعف الالتزام بالقواعد الإدارية وتغليب الولاءات الشخصية؛ مما يعيق بناء مؤسسات مستقرة. **2**-**ضعف سيادة القانون** يفتح المجال أمام التدخلات السياسية، ويقوّض عدالة المؤسسات وحيادها. **3**-**البيروقراطية الشديدة**. **4**-**نقص الكوادر والتمويل** يحد من كفاءة المؤسسات، ويعطل قدرتها على تنفيذ مهامها بفعالية. **5**-**ضعف أجهزة المراقبة** والمساءلة الحكومية. أما **آثار ضعف المؤسسات** فهي: **1**-**تنامي الفساد** بكل اشكاله. **2**-**غياب تنفيذ المشاريع** التنموية وضعفه. **3**-**هجرة الكفاءات**. **4**-**خروقات دستورية**. **5**-**ضعف المشاركة المجتمعية** وقلة الخدمات.

2-دور العوامل الثقافية والاجتماعية:

أ-العوامل الاجتماعية: وفي مقدمتها **التجانس المجتمعي** (إثنياً، دينياً، طائفياً)، إذ يسهم في تهيئة بيئة ملائمة لبناء نظام ديمقراطي مستقر؛ لذلم فإن خضوع المجتمعات للاستبداد لا **يتحقق فقط** عبر أدوات

القمع السياسي، بل يتطلب مجتمعات تفتقر إلى المناعة الاجتماعية والسياسية الكافية لمقاومة الاستبداد. وقد أصبحت الديمقراطية **صيغة سياسية** تحول الإنسان من مجرد كائن اجتماعي إلى مواطن متمكن من ممارسة حقوقه والمشاركة في الشأن العام، مبتعدا عن الهويات الضيقة (الطائفة و الدين و العشيرة) والتي تسبب النزاع والصراع. فغياب الديمقراطية يترك شرائح واسعة من المجتمع مهمشة وعديمة الفاعلية، **تستغل** من النخب الحاكمة في نظام الاستبداد، **وتصبح هدفا** لحركات التمرد حيث تستغل الشرائح المهمشة تحت شعار تخليصهم من واقعهم المتردي؛ لذلك فإن التغيير الحقيقي وجود القوى الواعية المدركة لطبيعة التحول.

ب–العوامل الثقافية: فالثقافات التقليدية لدى بعض المجتمعات لا تنسجم مع مبدائ الديمقراطية (المشاركة السياسية، التعددية، التداول السلمي للسلطة). حيث تسود قيم (الطاعة المطلقة، رفض المساءلة، ضعف ثقافة الحقوق والحريات). حيث تسهم **البنى الاجتماعية التقليدية** (القبلية، الطائفية) في ترسيخ الولاءات لشخصيات وجماعات على حساب الولاء الوطني. وهذه الولاءات تُضعف من شرعية الدولة المركزية وبسط نفوذها، حيث تفرز **(ديمقراطية شكلية)** تدار في شبكات المحسوبية لا المؤسسات. كم أن المجتمعات ذات الأرث السلطوي تميل إلى مقاومة الإصلاحات السياسية، وغياب ثقافة الحوار، مما يؤدي إلى تحول الصراع السياسي إلى حالة من العنف.

المبحث الثالث

التحول الرقمي في الممارسة الديمقراطية (الديمقراطية الرقمية)

وتتم من خلال دمج التكنولوجيا الرقمية في عمليات المشاركة السياسية وصنع القرار، فهي تتيح للمواطنين أدوات تفاعلية مثل التصويت الإلكتروني، والمشاورات الرقمية؛ مما يعزز من الشفافية والمساءلة.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية الرقمية:

هي تكامل التكنولوجيا الرقمية مع العمليات الديمقراطية التقليدية بما يعزز من فعالية الحوكمة التشاركية ويوسّع من مشاركة المواطنين في الشأن العام. إذ تتيح **الأدوات الرقمية** تبسيط وتوسيع آفاق التفاعل بين المواطن والدولة (المسؤول) عبر منصات إلكترونية مثل التصويت الإلكتروني، المواقع الرسمية

للبرلمانات؛ ما يسهل الرقابة الشعبية، ويعزز المساءلة العامة. فالإمكانات الكامنة للديمقراطية الرقمية تجعلها أداة في بناء مجتمعات أكثر فاعلية، حيث لها تأثير كبير على الاستفتاءات الإلكترونية، والحملات التوعوية، والمشاركة المجتمعية، من دون الحاجة إلى المرور بإجراءات معقدة.

المطلب الثاني: أدوات المشاركة الإلكترونية:

1-التصويت الإلكتروني: إذ يسمح للمواطنين الإدلاء بأصواتهم عبر الإنترنت؛ مما يُقلل من نسب الامتناع عن التصويت ويوسّع نطاق المشاركة.

2-الحملات الانتخابية الرقمية: وتشمل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والمواقع الرسمية، ومنصات الفيديو للتواصل مع الناخبين، والترويج للبرامج السياسية، وجمع التبرعات، وتحليل بيانات الجمهور.

3-الاستشارات العامة الرقمية: وهي منصات إلكترونية تتيح للمواطنين إبداء آرائهم بشأن السياسات العامة أو مشاريع القوانين قبل إقرارها مثل فتح مشروع قانون للنقاش العام على موقع البرلمان أو وزارة معينة، إن هذه الأداة تُعزز مبدأ "صنع القرار التشاركي".

4-العرائض الإلكترونية: تُعد وسيلة مباشرة للضغط الشعبي، إذ يُمكن لأي مواطن أو مجموعة تنظيم حملة إلكترونية لجمع التوقيعات بشأن قضية ما وتقديمها إلى جهة رسمية مثل البرلمان أو الحكومة المحلية.

5-الموازنات التشاركية الرقمية: هي أدوات تسمح للمواطنين بالمشاركة في تحديد أولويات صرف جزء من الموازنة العامة عبر الإنترنت، فيمكن للمواطنين تقديم مقترحات أو التصويت على المشاريع المحلية التي يرونها ضرورية.

6-منصات التبليغ والرقابة المجتمعية: تُمكّن المواطنين من التبليغ عن التجاوزات، والفساد، والإهمال الحكومي، من خلال تطبيقات الهواتف الذكية أو بوابات إلكترونية.

7-التصويت التشاركي على المشاريع: تُستخدم هذه الأداة في الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، وتُعد مثالية لتحديد أولويات مشاريع التنمية المحلية ودمج المجتمع في قرارات التخطيط الحضري.

المطلب الثالث: مزايا الديمقراطية الرقمية وتحدياتها:

1-السرعة في الوصول إلى المعلومات واتخاذ القرار. **2**-التفاعل المتبادل بين الدولة والمواطنين. **3**-تقليل التكاليف الاقتصادية والبشرية للممارسة الديمقراطية. **4**-توسيع الشمولية والوصول. **5**-تعزيز المساءلة والشفافية. **6**-الأرشفة والتوثيق الفوري. **7**-التخصيص وتحليل البيانات. **8**-الاستدامة البيئية. **9**-المرونة والتكيف مع الأزمات.

أما أهم التحديات، فهي: **1**-الاستقطاب الرقمي. **2**-انتشار الأخبار الزائفة. **3**-حماية الخصوصية الرقمية. **4**-الفجوة الرقمية. **5**-ضعف الثقافة الرقمية والسياسية. **6**-التهديدات السيبرانية. **7**-غياب التشريعات الرادعة. **8**-الرقابة الحكومية والتضييق على الحريات.

المبحث الرابع

التجربة الديمقراطية في العراق بعد عام 2003م

أثرت حقبة الدكتاتورية في العراق تأثيراً عميقاً وممتدًا على مرحلة التحول الديمقراطي بعد عام 2003م. فقد اتسم نظام الحكم السابق بتركيز السلطة في يد فرد واحد، وهيمنة حزب واحد على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ مما أدى إلى إقصاء القوى السياسية المعارضة، وتقييد الحريات العامة والخاصة. هذه البيئة السلطوية أضعفت الثقافة السياسية لدى المواطنين، فغابت قيم المشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة.

وعززت سياسات النظام السابق الانقسامات المجتمعية من خلال التمييز الطائفي والقومي، وفرض خطاب أحادي يربط الولاء السياسي بالانتماء الحزبي أو الشخصي، الأمر الذي ولّد فجوة عميقة في الثقة بين مكونات المجتمع والدولة. وعند سقوط النظام السابق، وجدت العملية السياسية نفسها أمام مجتمع مثقل

بالإرث الانقسامي، إذ طغت الهويات الفرعية على الهوية الوطنية الجامعة، وهو ما تبلور في طبيعة التفاعلات السياسية بعد عام 2003م.

إضافة إلى ذلك، خلّفت سنوات الحصار الاقتصادي والحروب الإقليمية تركة اقتصادية واجتماعية ثقيلة. فقد تدهورت البنية التحتية، وانكمشت الموارد المالية، وتراجعت الخدمات الأساسية؛ مما جعل مرحلة الانتقال الديمقراطي تواجه تحديات هائلة في إعادة الإعمار وتوفير الخدمات، بالتوازي مع بناء مؤسسات ديمقراطية جديدة.

أما على الصعيد الأمني، فقد أسهمت البيئة التي خلّفتها سنوات الممارسات القمعية للنظام السابق، إلى جانب الفراغ الناشئ عن سياسات مرحلة الاحتلال، في توفير أرضية خصبة لانتشار الجماعات المسلحة وتصاعد النشاطات الإرهابية. وقد ظهر ذلك سلباً على قدرة الدولة في سنوات التحول الأولى على فرض سيادة القانون، في ظل تحديات معقدة نتجت عن الإرث الطويل من القمع السياسي والأمني.

شكّل سقوط النظام فرصة لإعادة تأسيس الدولة على أسس ديمقراطية. فقد أتاح إقرار دستور 2005 واعتماد آليات انتخابية تعددية، وفتح المجال أمام الحريات العامة، بداية مسار جديد نحو نظام سياسي مختلف. ومع ذلك، ظل تأثير حقبة الدكتاتورية حاضراً في شكل إرث ثقافي ومؤسساتي وسياسي، يفرض على التجربة الديمقراطية العراقية مواجهة مستمرة للتحديات المرتبطة بالماضي أثناء سعيها لترسيخ مبادئ الديمقراطية وبناء دولة المواطنة.

المطلب الأول: الدستور العراقي الدائم لعام 2005:

1-ولادة الدستور: يُعد هذا الدستور أكثر الدساتير ديمقراطية على مستوى تاريخ العراق والمنطقة، ويُعزى ذلك إلى ترسيخه المبادئ الديمقراطية، وتنوع عضوية اللجنة الدستورية التي تولت كتابة الدستور، حيث مثلت مكونات المجتمع العراقي. وبما أن الشعب يُعد مصدر السلطات، لم يُعتمد الدستور إلا بعد تصويت شعبي (استفتاء) أُجري في 25 تشرين الأول 2005، ليحظى بنسبة قبول بواقع 78%.

2-السلطات العامة والهيئات المستقلة في دستور 2005: يقوم النظام السياسي العراقي على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بهدف منع تركّز السلطة في يد فرد واحد، وضمان توزيع الاختصاصات بين السلطات الرئيسية الثلاث، إضافة إلى تأسيس هيئات عُرفت بـ "الهيئات المستقلة".

أ-سلطات النظام السياسي العراقي بموجب دستور2005:

***السلطة التشريعية:** وتختص بجملة من الوظائف والمهام، وهي:

1-الوظيفة التشريعية والرقابية: الوظيفة الأساسية للسلطة التشريعية هي **تشريع القوانين**، وذلك من خلال تقديم مقترحات القوانين من قِبل أعضاء مجلس النواب. أما **الوظيفة الرقابية** فتكون من خلال **أولاً** مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومدى التزامها بالدستور والقوانين النافذة، **وثانياً** تنفيذ البرنامج الحكومي الذي نالت الثقة على أساسه. وأدوات الرقابة البرلمانية هي السؤال، الاستجواب، طرح موضوع عام للمناقشة. وهماك وظائف أخرى نص عليها الدستور هي مراجعة الموازنة العامة والتصويت عليها.

2-هيكلية السلطة التشريعية: تتبع الدول الاتحادية نظام المجلسين، وهما: مجلس النواب ومجلس الولايات. وقد أخذ العراق بهذا النموذج الفيدرالي، إذ نصّ الدستور على تشكيل مجلسين: الأول هو مجلس النواب، ويمثل الشعب العراقي بكافة مكوناته الجغرافية والإدارية؛ والثاني هو مجلس الاتحاد، ويمثل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وذلك لضمان حقوق تلك الوحدات الإدارية.

***السلطة التنفيذية:** وتتسم في العراق بثنائية القيادة، متمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. فوفق دستور2005، يُعد منصب رئيس الجمهورية شرفياً وبروتوكولياً، في حين يتمتع مجلس الوزراء بكامل الصلاحيات التنفيذية. ويضطلع رئيس مجلس الوزراء بمهمة رسم السياسة العامة للدولة، ويُعد المسؤول التنفيذي الأول والقائد العام للقوات المسلحة، ويرأس اجتماعات المجلس ويشرف على تنفيذ برامجه.

***السلطة القضائية:** أعطيت بموجب الدستور استقلالاً كاملاً، ومنع أي تدخل في شؤون القضاء من قبل أي سلطة كانت، أما الهيكلية فتتكون السلطة من: مجلس القضاء الأعلى، المحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية، جهاز الإدعاء العام، هيئة الإشراف القضائي.

***الهيئات المستقلة:** مُنحت بموجب الدستور طابعاً مؤسساتياً يتمثل باستقلالها المالي والإداري، وتحدد مهامها واختصاصاتها بقوانين يصدرها مجلس النواب، وتخضع لرقابته. وتلك الهيئات هي: المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، هيئة النزاهة، البنك المركزي العراقي، ديوان الرقابة المالية، هيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف. **ورقابة البرلمان** هنا بهدف ضمان التزام هذه الهيئات بأحكام الدستور والقوانين النافذة، دون أن تعني خضوعها لتوجيهات مباشرة من المجلس أو المساس باستقلاليتها المؤسسية. وتضمن الدستور الإشارة إلى هيئات أخرى ذات طابع رقابي أو تنسيقي، منها: مؤسسة الشهداء، مجلس الخدمة الاتحادي. وتختلف طبيعة الإشراف أو الرقابة عليها بحسب القوانين الخاصة المنظمة لها.

إن هذا التنوع في الهيئات المستقلة يظهر محاولة المشرّع الدستوري تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان التوازن الرقابي، والحيلولة دون تمركز السلطة التنفيذية في مؤسسة واحدة.

المطلب الثاني: طبيعة نظام الحكم في ظل دستور 2005:

جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي، تشير ديباجة الدستور إلى الطابع الاتحادي للجمهورية، وحدد الدستور اختصاصات، وسلطات الأقاليم؛ ما يظهر التعددية الإدارية واللامركزية في إدارة الدولة. وتناول الدستور قضية الإدارات المحلية، مؤكدا على حق المكونات العراقية في الحفاظ على حقوقها (السياسية، الإدارية، الثقافية، التعليمية) ضمن إطار من التعددية والحماية الدستورية.

أما أبرز **مقومات النظام الديمقراطي في العراق** وفقاً لدستور 2005، هي:

1-التعددية السياسية: وتعني أن المجتمع يتكوّن من روابط سياسية متعدّدة تمثل مصالح مشروعة متباينة، وتتجسد هذه الروابط في صيغ سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية، وقد تأخذ شكل أحزاب سياسية تسعى للوصول إلى السلطة، أو مؤسسات مدنية لا تهدف إلى الحكم، بل تسعى للتأثير على صُنّاع القرار من أجل تحقيق تطلعات من تمثلهم. وقد كفل العراق هذه التعددية، حيث سمح الدستور بحرية تأسيس الأحزاب

والجمعيات والإنضمام إليها، مع ضمان حرية التعبير والتظاهر السلمي، وأقر العراق الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني.

2-الانتخابات الحرة النزيهة: وتتضح ملامح التجربة الانتخابية في العراق بعد عام2003 بالتالي:

أ-مراحل العملية الانتخابية العراقية: حيث بدأت بضعف ثم تطورت إلى النضج، ففي 2005/1/30 حدثت أول تجربة ديمقراطية حقيقية، أسفرت عن تشكيل حكومة انتقالية أعدت مسودة دستور 2005 ومهدت لإجراء ثاني انتخابات ديمقراطية برلمانية في 2005/12/15 لاختيار مجلس النواب الدائم. وقد شمل التطور إدخال التكنولوجيا في العملية الانتخابية، سواء في تسجيل الناخبين أو تسريع إعلان النتائج، مع وجود إدارة مستقلة تشرف الانتخابات من التسجيل حتى إعلان النتائج.

ب-التمثيل المكوناتي العادل: اعتمدت الانتخابات العراقية أسلوباً ديمقراطياً مميزاً يتمثل في تخصيص حصة انتخابية (كوتا) لمكونات المجتمع العراقي مثل: (المسيحيين، الإيزيديين، الصابئة المندائيين، الشبك، الكرد الفيليين)، لضمان تحقيق تمثيل عادل ومنصف لتلك المكونات ضمن العملية السياسية.

ت-تمثيل المرأة: حيث خصصت حصة للنساء في المجالس التشريعية على المستويين المحلي والمركزي، وحتى على مستوى القوائم الانتخابية بنسبة (25%) كحد أدنى لضمان تمكين النساء وجعلهن شريكا مع الرجل لبناء هذا البلد الديمقراطي.

3-سيادة القانون: فقد نص الدستور على أن "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها"، ومبدأ "استقلال القضاء ولا سلطان عليه غير القانون"، وتوفير أدوات رقابية تمكّن البرلمان من محاسبة الحكومة لمنع مخالفة القانون، وتأسيس هيئات رقابية مستقلة مهمتها كشف هدر المال العام أو إساءة استعمال السلطة، مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة. كما كفل الدستور حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات السلطات العامة ومحاسبتها عند انتهاك الحقوق أو مخالفة القانون.

4-حرية الإعلام والصحافة: عرض المطالب، أو نقد السياسات العامة للحكومة، أو تشخيص المشكلات التي يعاني منها المجتمع، أو حتى طرح الأفكار ومناقشتها، عبر الوسائل الإعلامية المختلفة.